

العنصر الأول: ممارسة المهنة حسب القوانين.

1. الاطلاع على جميع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بممارسة مهنة الصيدلة.

2. الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بممارسة مهنة الصيدلة.

3. معرفة المسؤوليات المهنية للصيدلي تجاه طالبي الرعاية الصيدلانية حسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

العنصر الثاني: تطبيق مهارات التواصل.

1. التواصل مع بقية الموظفين باحترام وذوق ومراعاة الفروقات الفردية بينهم.

2. الاهتمام بما يطرحه بقية الموظفين والتجاوب مع أفكارهم، وتوظيف مهاراتهم وتفعيل أدوارهم المكملة.

3. التعبير عن الآراء والأفكار وإيصال المعلومات بوضوح وباستخدام الوسائل المناسبة للمستمع والتأكد من فهم الآخرين للمعلومات فهما صحيحا.

العنصر الثالث : التوفير الأمثل للدواء.

1. توفير الأدوية من المصادر الموثوقة والتأكد من توفرها في مخزن الصيدلية.

2. مراعاة ظروف تخزين كل مستحضر كما هو وارد على عبوة المستحضر أو النشرة الداخلية له.

3. الامتناع عن تداول الأدوية المزورة أو المهربة أو التالفة أو العائدة إلى جهات رسمية.

4. التعاون مع الأطباء في حال انقطاع دواء ما وتوفير البديل.

5. تحمل مسؤولية إعلام المريض ومقدم الرعاية الصحية عن أي أمر من شأنه تأخير توفير العلاج له.

العنصر الرابع : إعطاء المعلومات لطالب الرعاية الصيدلانية

. شرح المعلومات التالية لطالب الرعاية الصيدلانية:

1. الاختلافات التي حدثت على أدوية المريض شكلا ومضمونا.
 2. دواعي الاستعمال والفوائد المتوقعة من العلاج وأية تحذيرات خاصة عند استخدام العلاج والآثار الجانبية الأكثر احتمالا للحدوث أو الأكثر خطورة وما يجب فعله عند حدوثها.
 3. ظروف التخزين.
 4. عدد الجرعات ومواعيدها وطريقة تناول الدواء.
 5. أية معلومات أخرى يراها الصيدلي ضرورية.
2. التأكد من فهم المريض للمعلومة بأن يطلب منه شرح ما فهمه بلغته.
 3. الاستعانة بالنشرة الداخلية للدواء والمراجع العلمية الموثوقة المتوفرة لدى الصيدلي في حال حاجته لمزيد من المعلومات عن الدواء أو عن الحالة المرضية.

العنصر الخامس : تعليمات صرف الادوية

يتم توفير الدواء المقرر فقط للمريض المشترك واي من منتفعيهم الذي يحمل بطاقة تأمين صحي سارية المفعول

يتم توفير الدواء المقرر بموجب الوصفة الطبية الصادرة عن اي من :

- 1- طبيب اختصاصي ممارس لاختصاصه على ان يكون الدواء لمعالجة حالة مرضية ضمن اختصاصه .
- 2- مدير المركز الذي يمارس اختصاصه على ان يكون الدواء لمعالجة حالة مرضية ضمن اختصاصه .
- 3- في حالة عدم وجود طبيب اختصاص يحق للطبيب العام كتابة الوصفة الشهرية المثبتة في ملف المريض والبطاقة الشهرية الموثقة لدى شعبة الصيدلة حسب الاستحقاق وتعامل الحالة كأنها حالة طارئة وتصرف له كمية محددة تفي بالغرض لحين مراجعة المريض عيادة الاختصاص
- 4- يجب ترك ملف المريض الطبي في عيادة الطبيب لدى الممرضة المرافقة من اجل اعادته الى السجلات من اجل متابعة حالة المريض وضمان عدم فقدان الملف (من اختصاص الممرضة) .
- 5- يجب ان تكون الوصفة الطبية مدرج بها كافة البيانات الواردة على النموذج المعتمد لهذه الغاية على ان تكون هذه البيانات مطابقة لما ورد في ملف المريض .
- 6- يجب ان يكتب الدواء المقرر على الوصفة بالاسم العلمي او الاسم التجاري المتوافر في الصيدلية بعد اطلاع الطبيب على الادوية المتوفرة في صيدلية المركز الصحي بحيث يكون اسم الدواء والتركيز والكمية والجرعة واضحا ومطابقا لما ورد في ملف المريض
- 7- يتم كتابة الكمية للدواء المقرر حيث تكفي لمدة شهر في الامراض المزمنة وعلى ان لا تتجاوز عشرة ايام في الامراض الاخرى وفي الحالات التي تستدعي ذلك بعد اطلاع الطبيب وتثبيت السبب في ملف المريض او الوصفة الطبية والاحتفاظ بها لدى المركز الصحي
- 8- التأكد من عدم تكرار صرف المضادات الحيوية في نفس الفترة الزمنية وذلك من خلال تفعيل دور السجل في ضبط صرف الوصفات حيث يسمح بصرف

- وصفة واحدة فقط من قبل الطبيب العام واخرى من الاختصاص ويتم ضبط ذلك عن طريق مخاطبة مركز الحاسوب بعمل برمجة لضبط عملية صرف الوصفات
- 9- ابداء رأي الصيدلاني المسؤول في حال وجود تداخلات دوائية بين الادوية المضافة المصروفة والتواصل مع الطبيب المختص لاختذ الاجراء اللازم وفي حالة اختلاف الاراء واصرار الطبيب على صرف الوصفة يجب على الطبيب كتابة الشروحات والتوقيع من اجل الحفاظ على حقوق الطرفين.
- 10- على رئيس شعبة الصيدلة متابعة تواريخ وصفات الادوية المزممة لعدم تكرار صرفها لاكثر من مرة خلال الشهر الواحد وصرف كرت شهري مختوم للمراجع
- 11- في حال عدم توفر نفس عيار جرعة الدواء في الصيدلة يتم تعديل العيار والكمية بما يعادل الكمية التي وصفها الطبيب المختص من قبل رئيس شعبة الصيدلة والختم على الوصفة او من قبل نفس الطبيب
- 12- تعليمات صرف الادوية المخدرة :

أ- تدقيق صحة وصلاحيه الوصفة الطبية ووضوحها وهوية الطبيب كاتب الوصفة ومطابقة الوصفة لجميع المتطلبات المهنية والقانونية من حيث ما يلي:

ب. أن يكون العلاج الموصوف في النموذج الصحيح للوصفة بحيث يتضمن كافة عناصر الوصفة المطلوبة.

ج. أن يكون العلاج الموصوف منفرداً في الوصفة.

د. أن تكون كمية العلاج محدد بالوصفة وضمن الكميات المسموح بها والمحددة بالقانون والتعليمات الصادرة حسب قوائم مستحضرات المخدرات المدرجة في جدول رقم 3 للمخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ . أن يكون اسم الطبيب وتوقيعه واضحين على الوصفة.

و. أن يكون ختم الطبيب باللون الأزرق وليس الأسود.

ز. ان لا يتعدى تاريخ الصرف ثلاثة أيام من تاريخ الوصفة.

ن .في حال وجود أي شطب أو تعديل على الوصفة فيجب التأكد من وجود توقيع الطبيب على التعديل.

ي .عدم صرف الوصفات المصورة والمزورة والمسحوبة على المساحة الضوئية SCANNER وغير القانونية، ومعرفة اسم حاملها والتبليغ عنها فوراً.

13- يتم شراء الدواء المقرر في حال عدم توفر بديل علاجي له او في حال عدم توفر تراكيز اخرى تفي بالغرض من الناحية العلمية سواء بالتجزئة او المضاعفة.

يتم صرف الدواء المقرر الارخص ثمنا من قبل الصيدلية الخاصة.
أ- على الصيدلي المسؤول الشامل التأكد من مطابقة الوصفة لهذه التعليمات ولا يتوفر له بدائل في الصيدلية .

ب- يقوم الصيدلي المسؤول اعلاه بوضع مشروحاته «العلاج مقرر وغير متوفر وليس له بديل» مع اسمه وتوقيعه بشكل واضح وختم الصيدلية.
ج- تعرض جميع المطالبات المالية للادوية الغير متوفرة على لجنة مكونة بموجب قرار من رئاسة الجامعة يتم من خلالها مناقشة جميع المطالبات المالية واقرارها او عدمه.

د- بعد استكمال الوصفة الطبية للاجراءات الواردة في هذه التعليمات يتم صرف الدواء من اي من صيدليات القطاع الخاص، . وتسلم بعدها للجنة التأمين الصحي

يقوم كل مدير المركز الصحي/الصيدلاني المسؤول بتزويد ادارة التأمين الصحي بكشف شهري يتضمن اسماء المرضى واسماء الادوية المشتراة والكمية والجرعة والتركيز وتاريخ الوصفة مرفقا ديسك كمبيوتر يتضمن تلك المعلومات اذا توفرت الامكانيات الفنية لذلك .

تقوم ادارة الصيدلية بتزويد المركز الصحي بكشف دوري يتضمن اسماء الادوية وكمياتها المشتراة على حساب التأمين الصحي ليتم تأمينها واخذها بعين الاعتبار لعطاء السنة القادمة.

عميد كلية الصيدلة

د.سائد محمد ابراهيم